يسمى ماء بلا قيد قوله او ما تغير كثير ابطاهر خليط للماء عنه عفى
اي ولو قلتين فاكثر فرع الماء الطيف فيه ما فوق ماء انتان منه لقلة
الصب فصح وضوء ثم توضأ منه للظهر فلم يصح وضوء ثم توضأ منه لصبح
الثاني نجست اعضاؤه ولم يقع فيه شيء بعد الوضوء الاول وصورتها ان
يجعل فيه تمرا او زبيبا فهو عند الصب متغير تغيرا يسيرا وعند الظهر
متغير اكثيرا وعند الصبح الثاني صار مسكرا انتهى رملي قوله وليس تراب
وملح ماطرحا فيه قيد بهما لاستثنائهما من خليط عنه عفى وقد مر
ان التغير بهما كثير اطلاقا مطهر قوله نجس منجس احترز به عن غير
المنجس كميتة لا دم لها سايل فانها نجسة في نفسها غير منجسة ه
لغيرها وعبارة ق س وفي شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ما نصه
ونقل المحب الطبري العفو عن جرة البعير والحق من يحترز من اولاد
البقر والضان اذا التقم اخلاف امه وفم صبي منجس ولحث الادرعي
العفو عن روث ما نشوه في الماء مالم يغيره والزركشي العفو عن
زرق الطيور في الماء وان لم تكن من طيوره والغزالي عن يسيرة عم
الابتلاء بها ونقل ابن العماد العفو عن بعر شاة وقع في اللبن
حال الحلب ولحث جمع ينبغي العفو عما يبقى في الكرش مما تشق
تنقيته منه وفي الكفر ذلك نظر ومخالفة لكلامهم انتهى قوله
اي بالنجس المتصل به خرج بالمتصل به المتغير به وهي خارجه عنه منه
كما اذا القي بجيفة على المشط لقربها منه ثم اصل مع زيادة قوله
والقلتان خمسمائة رطل القلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك
لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها فرع شخص يجب عليه
تحصيل بول ليتطهر منه في وضوئه وغسله وازاله فجاسته
وصورته في جماعة معلهم قلتان فصاعدا من الماء وذلك لان كفيهم

لطهارتهم

لطهارتهم ولو كملوه بول وقد رمعها لقالما في الله الصفات لم
يفيده فانه يجب عليهم الخلط ويستعملون جميعه ش رملي
قوله بغداذي قال في المجموع وفي بغداد اربع لغات احداها
بدالين مهملتين والثانية باهمال الاولى وبجام الثانية والثالثة
بغدان بالنون والرابعة مغدان بميم من اولها وتذكر وتؤنث
ويقال هذا بغداد ومعناه بالعربية عطية الصنم وقيل بيان
الصنم فائدة كره العلماء تسميتها بغداد لان معناها عطية الصنم
لكن يقال مدينة السلام لانهم يسمون نهر الدجلة نهر السلام
اي نهر الله ونقل القزاني في الاحياء كراهة سكناها واستحباب
طلب الفرار منها ولهذا طلب الطغرائي الخروج منها قوله
ولا نجس بالنجاسة اوله اي الماء القلتان باتصال نجس هذا علم
من قوله مطهر وانما ذكره توطية للخبر قوله ولا يقبله قال
في المجموع ولان ذلك من باب حمل المعنى نحو فلان لا يحمل
الضيم اي يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال الله تعالى
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا
احكامها ولم يلتزموها بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل
الحجر اي لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر على هذا لم يبق للتقييد
بالقلتين فائدة انتهى قوله وحمل النبي اي في قول الراوي
فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا فاحتاط الشا
فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب ه
الاشياء على عادة العرب فيكون القلتان خمس قرب والجموع
خمسمائة رطل قوله وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية لاهجر البحرين وهما بالمساحة في الموضع المربع المستوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)